الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 نوفمبر 2024	السـنة 66	العدد 1569

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

30 أكتوبر 2024 **قانون رقم 2024-041/** ر.ج/ يلغى ويحل محل القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص..... **647**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية
16 يناير 2024 مرسوم رقم **012-2024** يتضمن إعادة هيكلة الشركة الموريتانية للكهرباء "صوملك"..... **655**

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

11 سبتمبر 2024 **مرسوم رقم 2024-135** يحدد قواعد تنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية معادن موريتانيا.....**657**

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

20 فبراير 2024 **مرسوم رقم 2024-029** يتضمن النظام الأساسي لمهنيي الفن في موريتانيا.....**661**

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

21 أكتوبر 2024 **مقرر رقم 01177** المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية والجمركية الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....**663**

نصوص مختلفة

11 سبتمبر 2024 **مرسوم رقم 2024-134** يتضمن تعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية.....**663**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-041/ ر.ج/ يلغى ويحل محل القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

في مفهوم هذا القانون:
السلطة المتعاقدة: يقصد بها الدولة، المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، الشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الآخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالي أو من ضمانة من طرف الدولة، كما تعتبر أيضا، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين.
سلطة التنظيم: يقصد بها سلطة التنظيم متعددة القطاعات المكلفة بقطاعات (المياه، والكهرباء، والاتصالات والبريد)؛
اللجنة الفنية للدعم: يقصد بها الهيئة المحددة في المادة 6 من هذا القانون؛
اللجنة الوزارية المشتركة: يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون؛
عقد شراكة بين القطاعين: يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا: ش.ق.ع.خ) المبرم بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي) حول مهمة عامة تتعلق بمشروع يخدم الصالح العام أو ذو منفعة عمومية و/أو متعلق باستغلال مرفق عمومي. ويغطي عقد الشراكة كافة مفاهيم الشراكة بين القطاعين عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية؛
الشراكة عن طريق التنازل: يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة تعاقدية بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو خدمة ذات فائدة عامة و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته. ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي يكتسي طابع تنازل أو تأجير أو إدارة.
يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد: التصميم، البناء، الترميم أو التمويل كليا أو جزئيا، صيانة واستغلال بنية تحتية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي أو خدمة ذات فائدة عامة، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة، وتنص المادة 28 على التعويضات؛
شراكة على نفقة عمومية: يقصد بها عقد الشراكة الذي تسند بموجبه سلطة تعاقدية ولمدة معينة إلى الحائز على العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل الاستثماري المخصص لمرفق عمومي أو مرفق ذي نفع عام، تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها وإدامتها و/أو تسييرها طيلة مدة التعاقد. و تنص المادة 28 على ما يتقاضاه؛
إيرادات ملحقة: تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها وتكون ناتجة عن استغلال المنشآت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع عام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. وتؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة؛
هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص: يعني الهيئة المشار إليها في المادة 7 من القانون الحالي؛
الحائز على عقد الشراكة: يعني الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام، الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 من القانون؛
الإجراء غير المثمر: يُقصد به الحالة التي يتم فيها الإعلان أن إجراء عروض المناقصة المفتوحة، كما هو منصوص عليه في المادة 17، أو إجراء الحوار التنافسي، كما هو منصوص عليه في المادة 18 غير مثمر. يعتبر الإجراء غير مثمر في حالة عدم تقديم أي ترشح أو عرض، أو في حالة عدم قابلية الترشحات المقدمة نظرًا لمتطلبات إعلان التأهيل الأولي، أو في حالة عدم تطابق أي من العروض المستلمة لمتطلبات ملف الاستشارة.

المادة 2: الموضوع

إن موضوع هذا القانون هو تحديد النظام القانوني والإطار المؤسسي لعقود الشراكة ما بين القطاع العام والخاص في موريتانيا.

المادة 3: حقل التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التي تتبع للقطاعات التالية:

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
- قطاع الاتصالات؛

والتي تبقى لتشريعاتها القطاعية.
يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة.
وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاقهم الشخص العمومي المخول إنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المنافسة وتوقيع عقد الشراكة وتنفيذ متابعته عند الاقتضاء.
عندما يعود إنجاز مشروع معين لسلطة متعاقدة لا تتوفر على الكفاءات والوسائل الضرورية للجوء إلى شراكة

بين القطاعين العام والخاص، يمكن لهذه السلطة أن تعهد، من خلال اتفاقية، لشخص عمومي آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الحالي، بإنجاز هذه المهمة باسمها ولحسابها.
تكتسي أحكام القانون الحالي صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل التي تكون الدولة الموريتانية طرفا فيها والمعاهدات الدولية، شريطة تطبيق الأحكام المخالفة الناتجة عن المساطر المنصوص عليها في تلك الاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

المادة 4: شروط الطعن

يرتبط الطعن في عقد الشراكة بالتقيد المسبق بالشروط الثلاثة التالية كاملة:

- أن يخدم المشروع الصالح العام أو يتناول مرفقا عموميا؛
- أن يكون المشروع ناجعا بحيث يكون أكثر مزايا اقتصادية واجتماعية من باقي عقود الطلبية العمومية؛
- أن يتوفر المشروع على دعم من قبل الميزانية.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 5: اللجنة الوزارية المشتركة

تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا. تحدد تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوزارية المشتركة بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 6: اللجنة الفنية للدعم

تنشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد لجنة فنية للدعم يعهد إليها بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا تكون ميزانيتها من موارد عمومية أو من مواردها الخاصة تحدد بموجب نص تنظيمي. يحدد تنظيم وسير عمل وصلاحيات اللجنة الفنية للدعم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 7: هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تنشأ هيئة لدعم الشراكة بين القطاعين تابعة للوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.
تعتبر هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجهاز العملياتي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم، كما تتدخل لزوما لدعم السلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 8: السلطة المتعاقدة

مع مراعاة صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، 6، 7، و 14 من هذا القانون، تقوم السلطة المتعاقدة في هيكلتها التنظيمية، بإنشاء وحدة تسيير تُعينُها دون تدخل وتكلف بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دون المساس بصلاحيات قرار الشخص المخول بإلزام السلطة المتعاقدة. وفي حالة مسطرة الحوار التنافسي، تراسل وحدة التسيير لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 3.18.
تتدخل السلطة المتعاقدة طيلة مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك مع الدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 9:الحائز على الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يجب أن يكون الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين لزوما، شركة خاضعة للقانون الموريتاني. في حال الفوز بالعقد، يجب أن يشكل تكتل الشركات المتعهدة لعقد شراكة بين القطاعين شركة خاضعة للقانون الموريتاني خاصة بالمشروع. يحدد ملف استشارة الشركات ما إذا كان الفائز بعقد الشراكة ملزما أم لا بتشكيل شركة متخصصة بالمشروع خاضعة للقانون الموريتاني مكلفة بتنفيذ عقد الشراكة موضوع الاستشارة.
لا يخول للسلطة المتعاقدة أن تكون مساهمة في الشركة المكلفة بالمشروع الفائز بعقد الشراكة.

الفصل الثالث: قواعد إبرام العقود

المادة 10: مبادئ عامة

تقوم قواعد إبرام عقود الشراكة بين القطاعين على مبادئ حرية النفاذ إلى الطلبية العمومية وعلى مساواة المرشحين في المعاملة وعلى شفافية المساطر. يجري تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين في ظل التقيد بالمبادئ العامة للمالية العامة في موريتانيا.

المادة 11: تحديد المشاريع ذات الأولوية في مجال عقد الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة.
ويجري تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12: دراسة الجدوى الأولية

قبل المضي في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المسبق المبيّن في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة الجدوى للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره التقديري على ميزانية السلطة المتعاقدة.

وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي عندما تكون إلزامية وتنجز من طرف صاحب فكرة المشروع تحت مراقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.
تحال دراسة الجدوى الأولية خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ اعتمادها من طرف الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة من طرف هذه الأخيرة إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين ليتم احتسابها.

المادة 13: التقييم الأولي- القدرة التمويلية

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوائيته طبقا للمادة 12، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم أولي ودراسة القدرة التمويلية له.
يهدف التقييم الأولي ودراسة القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي تمكنه الاستفادة من عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المفروضة في المادة 4. ويشتمل هذا التقييم والدراسة وجوبا وعلى التوالي:
بالنسبة للتقييم الأولي: تحليلا مقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى عقد شراكة بين القطاعين. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والقانوني والإداري التي تعلل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة بين القطاعين عوضا عن الصيغ الأخرى المعمول بها للطلبية العمومية؛ واقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالي؛
بالنسبة لدراسة القدرة التمويلية: تحليلا لمدى القدرة الميزانوية والمالية التي تمكن من التثبت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على العقد طيلة مدته.
ويجب التصديق رسميا على دراسات التقييم الأولي ومدى القدرة التمويلية من طرف اللجنة الفنية للدعم وفق الطرق المحددة في النص المتضمن إنشائها، وتشكيلتها وصلاحياتها، إلا بالنسبة للمشاريع غير الهيكلية بمقتضى المادة 1.14 و التي لا تتطلب التمويل العمومي. و هذه المشاريع الأخيرة يجب اعتمادها فقط من طرف الأشخاص المسؤولين عن السلطات المتعاقدة.
أما بالنسبة للمشاريع الهيكلية المشار إليها في المادة 1.14 أدناه، فإن اللجنة الفنية للدعم تحيل تقريرا ملخصا عن دراساتها إلى اللجنة الوزارية المشتركة حتى ترخص إطلاق مسطرة الإبرام.

المادة 14: طرق إبرام العقد

14. 1 يجب أن تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون. ويتأكد الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية بالتقيد بهذه المبادئ وبأحكام هذا القانون من طرف السلطات المتعاقدة وفق الشروط التالية وتلك التي سينص عليها مرسوم.

تتفاوت مسطرة الإبرام حسب المشاريع المندرجة في المسطرة المسماة مشاريع الشراكة الهيكلية، وإما في المسطرة المسماة "المسطرة المبسطة" حسب العتبات التي تحدد بالطرق التنظيمية.
14. 2 يعهد إلى السلطة المتعاقدة المكلفة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين، وبهذه الصفة، تتأكد السلطة المتعاقدة من احترام المراحل الأساسية المنصوص عليها في القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي.
14. 3 يمكن أن تكون مسطرة العرض على المنافسة لمنح عقد شراكة بين القطاعين عن طريق تقديم العرض المفتوح أو الانتقاء الأولي على مرحلة أو مرحلتين، حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام لمنح أي عقد شراكة بين القطاعين.
يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18.
يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19.

المادة 15: التأهيل الأولي

تتيح مسطرة التأهيل الأولي للسلطة المتعاقدة أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين الذين يطلب منهم تقديم عروض.
ينشر إعلان بالتأهيل الأولي من طرف السلطة المتعاقدة. يحدد هذا الإعلان معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية ومن ناحية المصادر البشرية.
ويجب كذلك أن تظهر في إعلان التأهيل المسبق لائحة بالوثائق التي يجب تقديمها من طرف المترشحين وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة آنفا.
ولدى المترشحين المدعوين لإعلان التأهيل الأولي مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ نشره.
تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان الانتقاء المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المختَارين، يمكن أن تستمر في المسطرة مع المترشحين الذين تم اختيارهم طالما أن شروط الإشهار والمنافسة تم التقيد بها.
وتقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولي إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16: ملف الاستشارة

يجري إعداد ملف الاستشارة من السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم بالنسبة للمشاريع المندرجة في القطاعات التي تنظم وهي المياه والكهرباء والبريد.
يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة.

تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة لصالح السلطات المتعاقدة.

المادة 17: عروض المناقصة المفتوحة

عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مهتم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولي أو بعرض.

تختار السلطة المتعاقدة، بعد إعلان مناقصة، على إثر إعلان دعوة عمومية للمنافسة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة 22.

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبوقا بتأهيل أولي.

يلائم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرر في آن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن أن يتم عرض المناقصة على مرحلتين. تتمثل أولاهما في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون تحديد السعر، على أساس المبادئ العامة التصميم وجاهزية الخدمة أو قواعد حسن الأداء حسب طبيعة التعاقد والمزايا التشغيلية وتوفر الخدمة أو معايير الأداء حسب طبيعة العقد مع مراعاة التصويبات والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي والتي تدخل في إطار مناقشات تتم مع السلطة المتعاقدة.

في أعقاب عملية تقييم العروض بالمرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعرض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن يقدموا عروضا فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة.

المادة 18: الحوار التنافسي

18. 1 الحوار التنافسي: عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر السلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة المذكورة على الوجه الأمثل. ويبرر اللجوء إلى الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق المعروض للترخيص وفق شروط المادة 13 من القانون الحالي.

18. 2 الحوار التنافسي: الحوار التنافسي هو مسطرة تقوم بموجبها السلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تنخرط في الحوار مع كل واحد من المترشحين على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع. ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة.

18. 3 يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار التنافسي

تُنشأ لجنة للحوار التنافسي من طرف السلطة المتعاقدة.

و َيتَقَيد كل عضو من أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية التامة بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

18. 4 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بآخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحلول وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

ويمكن للجنة الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

5.18 إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد وعلى أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار.

وتراعي هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد.

6.18 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو توضيحات فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالية منها.

غير أن هذه الطلبات لا يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد، حيث إن تعديلها من شأنه أن يكون له أثر تمييزي وأن يخل بالتنافس.

7.18 حرصا على تعويض جزء من الاستثمار الذي أنجزه المترشحون لتحضير العرض ولإفساح المجال لتنافس أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم مقبولا غير أنه لم ُيعتمد. تحدد السلطة المتعاقدة مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 19: المسطرة المتفاوض بشأنها

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها دون دعاية أو مناقصة إلا في الحالات المحدودة التالية:

1. إذا تعذرت تلبية الطلبية لأسباب فنية أو قانونية، كأن تتطلب مثلا استخدام براءة اختراع أو رخصة أو حقوق حصرية تتوفر لدى فاعل واحد؛
2. في ظروف استثنائية، استجابة لكوارث طبيعية؛
3. أن تكون العقود مبرمة بين سلطة متعاقدة ومتعاقد- ولو لم يكن سلطة- تمارس السلطة في حقه رقابة مثل التي تمارسها على مصالحها

الخاصة، أو كان المتعاقد يقوم بمعظم أنشطته لذاته ويطبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون استجابة لاحتياجاته؛

4. لأسباب متعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي؛
5. عندما يكون العرض العفوي مبدعا وتنافسيا من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح وفقا لشروط المادة 21؛
6. عندما تكون المسطرة المتفاوض بشأنها خاصة بمشروع استراتيجي، ذو أولوية ومتعلق بحالة ملحة من المحتمل أن تهدد استمرارية الخدمة العامة؛
7. في حالة الإجراء الغير مثمر.

إذا كانت سلطة متعاقدة ما تنوي إبرام عقد شراكة بين القطاعين بواسطة مسطرة متفاوض بشأنها، فيجب عليها، باستثناء الحالة الثانية المذكورة أعلاه، أن تقوم بتقييم أولي ودراسة لمدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية الكلفة الإجمالية تثبتان ضرورة اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها.

في الحالات المشار إليها في (1) و (2) و (3) و (4)، و (5)، و (7)، يجوز للسلطة المتعاقدة استشارة مشغل واحد في إطار المسطرة المتفاوض بشأنها. في الحالة المشار إليها في (6)، يجب على السلطة المتعاقدة أن تتشاور مع اثنين من المشغلين على الأقل في إطار المسطرة المتفاوض بشأنها، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 10. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المتعاقدة أن ترسل إلى الفاعلين الذين تمت استشارتهم ملف استشارة يتضمن على الأقل برنامج الحاجيات الذي حددته للمشروع ونظام التشاور الذي يحدد عدد المراحل وشروط تنظيم المسطرة المتفاوض بشأنها وتقييم العروض المقدمة من المشغلين الذين تمت استشارتهم.

المادة 20: عقد تكميلي

يمكن إبرام عقد مكمل لعقد سبق تنفيذه أو قيد التنفيذ إذا كان اللجوء إلى التنافس لا يخول مزايا أكبر أو كانت الخدمات غير مدرجة في العقد المبرم سابقا ولكنها أصبحت ضرورية إثر ظرف طارئ وذلك من أجل تنفيذ الخدمة أو إنجاز بنية بشرط أن تكون الخدمات أو الأشغال التكميلية أو ذات الطبيعة المشابهة لا يمكن من النواحي الفنية أو الاقتصادية فصلها عن العقد الرئيسي دون مساس كبير بالسلطة المتعاقدة ودون أن يكون بإمكان فاعل آخر أن يضمن حلا يستجيب للمتطلبات المشار إليها في البنود السابقة.

لا يمكن أن يزيد مبلغ العقد التكميلي من حيث الالتزامات المالية للسلطة المتعاقدة على 20% من مبلغ العقد الأصلي.

المادة 21: العرض العفوي

1. شروط مراعاة العروض العفوية

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- لا توجد دراسة للمشروع قيد التنفيذ من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان منافسة؛
- توفر شروط اللجوء إلى المشروع وفقا للمادة 4 من هذا القانون.

2. معالجة العروض العفوية

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه.

وعلى أساس التقييم الأولي والقدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، تقوم بما يلي:

- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- الحصول على قرار من مجلس الوزراء يرخص دمج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومي؛
- ويمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسيا من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح.

إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة.

المادة 22: معايير التقييم

يسند التعاقد إلى المترشح الذي تقدم بالعرض الأكثر مزايا من الناحية الاقتصادية وذلك عبر تطبيق المعايير المبينة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. لا تكون معايير منح العقد مرجحة إلزاما إلا في حالة الحوار التنافسي.

ومن بين المعايير التي يعتمد عليها لمنح العقد: الكلفة الإجمالية للعرض وأهداف الأداء المحددة سلفا وفق الهدف من التعاقد وخاصة في مجال التنمية المستدامة وتنفيذ البنود الاجتماعية وكذلك جودة الخدمة. ويمكن أن يؤخذ في الحسبان نصيب المترشح من التنفيذ إذا التزم هذا الأخير بإسناد العقد إلى شركات خاضعة للقانون الموريتاني ويملك غالبية أسهمها مواطنون موريتانيون. ويمكن كذلك اعتماد معايير أخرى ذات علاقة بهدف التعاقد.

المادة 23: إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

تحدد السلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون، مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد ولا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات العقد أن تؤدي إلى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا إلى

تغيير لعرض الحائز على العقد. كما أنه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.
إذا لم تؤد مسطرة صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد إلى نتيجة، فإن السلطة المتعاقدة تقوم بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في الرتبة الثانية إلا إذا اعتبرت المسطرة بأنها غير مثمرة.
بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم الهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل.
طبقا للمادة 14 من هذا القانون تحيل السلطة المتعاقدة مشروع إسناد العقد إلى الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية أو إلى سلطة التنظيم إذا كان المشروع ضمن القطاعات الخاضعة للتنظيم لعدم الممانعة وفق الشروط المبينة عن طريق نص نظامي.
لدى استلام إعلان عدم ممانعة الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية أو من سلطة التنظيم إذا كان المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ اللجنة الفنية للدعم خيار الفائز المحتمل والعقد المكتمل من أجل المصادقة، بالنسبة للمشاريع ذات المسطرة المبسطة وإبلاغ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.
في جميع حالات اللجوء إلى المسطرة المتفاوض بشأنها، تقدم جهة التعاقد إلى مجلس الوزراء، للموافقة، الفائز المحتمل والعقد النهائي.
يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه 15 يوما على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم ويتم ذلك مع مراعاة طعن محتمل يوجه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المقصيين.
في غياب الطعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة، تصدر السلطة المتعاقدة إشعارا بإسناد التعاقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من التوقيع على العقد.
تعتبر السلطة المتعاقدة ملزمة بإحالة العقد الموقع إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه.

المادة 24: تكتل المترشحين

يمكن لعدة شركات أن تشكل تكتلا مشتركا ومتضامنا من أجل تقديم عرض واحد. وفي حالة إسناد تعاقد الشراكة بين القطاعين إلى تكتل الشركات المترشحة، فإن أمام التكتل المذكور أجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ إسناد عقد الشراكة، وذلك من أجل أن يشكل شركة خاضعة للقانون الموريتاني تتمتع بحقوق وواجبات التكتل على أساس عرضه.
لا يمكن لشركة واحدة أن تكون عضوا في أكثر من تكتل واحد مترشح.

المادة 25: بنود وترتيبات إلزامية

تحرر عقود الشراكة وفق مبدأ حرية التعاقد مع مراعاة النظم المعمول بها على أن تحتوي البنود والترتيبات الإلزامية التالية:

- موضوع عقد الشراكة بين القطاعين؛
- مدة عقد الشراكة؛
- النظام الذي تخضع له السلع؛
- أهداف الأداء؛
- آليات التمويل؛
- إجراءات دفع أجر الحائز على العقد؛
- اقتسام المخاطر بين الأطراف والالتزامات المترتبة عليه؛
- نظام التأمينات؛
- ضمانات تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- العمال المخصصين للصيانة والتسيير واستغلال المنشأة و/أو المرفق العمومي؛
- عقد الشراكة بين القطاعين في حال أحداث طارئة أو حدوث قوة قاهرة؛
- إجراءات وآليات متابعة ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- الغرامات في حال عدم التقيد ببنود العقد بين القطاعين والفوائد المؤجلة في حال حدوث تأخير دفع أجر الفائز بالعقد؛
- النظام الضريبي والجمركي؛
- تعديل العقد؛
- التنازل عن العقد واستبدال الفائز به؛
- حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- إجراءات تسوية النزاعات.

الفصل الرابع: تنفيذ التعاقد

المادة 26: مدة التعاقد

تتحدد مدة التعاقد بمراعاة سداد الاستثمارات عند الاقتضاء وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.
لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.
غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديده لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي بالتنسيق الوثيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 27: الإشراف وأهداف حسن الأداء

يعهد بالإشراف على المنشأة إلى الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين. ويلتزم الحائز على عقد الشراكة بمعايير حسن أداء المرفق والمنشآت التي توجد مواصفاتها مرفقة بالعقد.

المادة 28: أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل

عندما يتعلق الأمر بشراكة عن طريق التنازل، يرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. إذا كانت الشراكة عن طريق التنازل تتعلق بإدارة خدمة عامة تحدد التعريفة المطبقة على المستخدمين وطرق تغييرها وتنظيمها من قبل القطاعات الوزارية، بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات المياه والكهرباء والبريد.

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقا لما يحدده العقد.

وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي آخر.

الأجر في حالة شراكة على نفقة عمومية

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد. ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجاهزية المنشأة أو المرفق ويمكن أن تخصم منه إيرادات مكملة يحققها الحائز على العقد من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة.

ويمكن أن يخول العقد للحائز على العقد أن يحصل باسمه ولحساب السلطة العمومية مبالغ مسددة من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى السلطة العمومية.

المادة 29: اقتسام المخاطر

يجب تحديد المخاطر ذات العلاقة بمختلف مراحل المشروع وتقسيمها حسب طبيعة التعاقد.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين بالنسبة لكل طرف الالتزامات الناتجة عن توزيع المخاطر لتحميل كل نوع للطرف الذي يجب أن يتحملها بما يكفل تقليص التكاليف مع مراعاة المصلحة العامة وخصائص المشروع.

المادة 30: توازن عقد الشراكة

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الشروط والإجراءات التي يحق بموجبها للفائز بالتعاقد أن يبقي على التوازن الاقتصادي للعقد خاصة في حال أحداث غير متوقعة أو قوة قاهرة.

المادة 31: نظام الضمانات

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الضمانات التي يجب على الحائز على العقد أن يقدمها للسلطة المتعاقدة في مختلف مراحل تنفيذ التعاقد.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين على إجراءات تخفيض جزئي للضمانة مع تقدم إنجاز المشروع وفقا للالتزام بالضمانة.

يوضح ملف استشارة الشركات طبيعة الضمانات المطلوبة من المترشحين لعقد شراكة بين القطاعين على أن تكون هذه الضمانات مطابقة للتشريع الموريتاني.

مراعاة للترخيص المسبق من السلطة المتعاقدة، يمكن للضمانات المتعلقة بعمليات الصيانة أن تتخذ شكل رسالة إسناد أو ضمانة أحد حملة الأسهم أو الشركة الأم بالعقد. بالنسبة لمشاريع البنى التحتية التي يعتبر إنجازها إحدى أولويات الدولة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم كفالة حسب قواعد المالية العامة المعمول بها في موريتانيا تسهيلا لتمويل المشروع المذكور.

المادة 32: تعديل التعاقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي وذلك بالتنسيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين، وبعد رأي سلطة التنظيم عند الاقتضاء، وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق.

لا يمكن لأي تعديل في تعاقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير ملموس في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق العقد أن يتجاوز 20% من كلفة العقد الأصلي.

المادة 33: متابعة العقد

1.33 بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تتثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة هذه الرقابة. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.

2.33 يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريرا سنويا وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة التالية لختم كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد.

يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا هيئة دعم الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين القطاعين.

3.33 تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين سنويا بتدقيق تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين وفق الشروط التي يحددها مرسوم.

ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للاطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 34: استبدال الفائز بالعقد والاتفاق المباشر

1.34 يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، بناء على طلب مقدمي القروض الذين شاركوا في تمويل و/أو إعادة تمويل استثمارات عقد الشراكة، على إدماج بند في عقد الشراكة حول استبدال الفائز بالعقد بفاعل خصوصي آخر في حالة إخلال الفائز بتنفيذ التزاماته أو حادث عرضي يمكن أن يبرر فسخ عقد الشراكة مسبقا.
بصرف النظر عن أي إجراء تشريعي مخالف، فإن الاستبدال يتضمن تخويل الكيان الجديد الحقوق والواجبات بما فيها الحق المتعلق بالاحتلال والمساحة وكذلك المنشآت والبنى التحتية الضرورية لاستمرار عقد الشراكة بين القطاعين.
يجب على الطرف الذي انتقل إليه عقد الشراكة بين القطاعين أن يتقدم بالضمانات المالية والفنية والقانونية الكافية وأن يكون قادرا على ضمان استمرارية الخدمة المنقولة مع الحرص على المساواة في التعامل مع المستفيدين من هذه الخدمة.

2.34 يجوز للسلطة المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات مباشرة مع المقرضين الذين يشاركون في تمويل عقد الشراكة. و يمكن أن يكون من الأهداف المباشرة لهذه الاتفاقيات السماح لمقدمي القروض بأن يسووا مع السلطة المتعاقدة جميع المسائل المتعلقة بالاستبدال كما نص عليها البند 1.34 من المادة 34 أو استخدام الكفالات ذات العلاقة بالأصول والعقود أو مستندات الشركة المكلفة بالمشروع.

المادة 35: التنازل عن التعاقد– المقاولة من الباطن

لا يمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحية الترخيص توقيع على عقد الشراكة بين القطاعين بما في ذلك سلطة التنظيم بالنسبة للقطاعات التي تنظمها.
يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية المشابهة على الأقل للضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.
في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازل له بدل المتنازل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.
تمنع المقاولة من الباطن لكل العقد. و ينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقاولة من الباطن.

المادة 36: استقرار أسهم الشركة المكلفة بالمشروع

إذا قام الفائز بعقد الشراكة- لأغراض التعاقد- بإنشاء شركة مكلفة بالمشروع، فإن عليه أن يلتزم في إطار التعاقد بأن يضمن للسلطة المتعاقدة استقرار المشاركة في رأس مال حملة الأسهم الأصليين طيلة مدة العقد أو في جزء من هذه المدة.
يجب أن يحصل أي تنازل كلي أو جزئي عن المشاركة في رأس المال وفقا لالتزامات الاستقرار المشار إليها في البند السابق، على الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة التي لا يمكنها أن تعترض دون سبب وجيه وضمن الأجل المبين في التعاقد.
يحل المتنازل له عن الأسهم فيما يتعلق بحقوقه وواجباته محل المتنازل.

المادة 37: النظام العقاري ونظام المجال العمومي

تخضع العمليات العقارية التي تمت في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، للقوانين والنظم المعمول بها في موريتانيا.
إذا كان عقد الشراكة بين القطاعين ينص على احتلال أملاك عقارية عمومية فإنه يقوم مقام الترخيص باحتلال تلك الأملاك العقارية مدة التعاقد. وفي هذه الحالة تكون هناك إتاوة لاحتلال المجال العمومي على أن يكون مبلغ الإتاوة رمزيا.
إذا كان الفائز بالعقد مرخص له بتثمين الحوزة العقارية للمنشأة أو للتجهيزات موضع التعاقد، فإن السلطة المتعاقدة، تقوم كلما أمكن ذلك، برسم الحدود وتصنيف الممتلكات العائدة للمجال العمومي. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن ترخص للفائز بالعقد بأن يؤجر وفقا لشروط القانون الخاص بالنسبة للأملاك العائدة إلى المجال الخصوصي وذلك لمدة قد تتجاوز فترة عقد الشراكة. بالنسبة لكل عملية تأجير يقوم بها الحائز على العقد، يجب أن تحرر موافقة السلطة المتعاقدة بصفة لا تقبل اللبس.

المادة 38: نظام الأملاك

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين نظام الأملاك المنقولة وغير المنقولة حسب طبيعة العقد:

- بالنسبة لعقد شراكة موضع تنازل، فإن العقد يميز نظام الأملاك حسب طبيعتها حيث هناك أملاك للاسترجاع وهي ضرورية لتنفيذ المرفق وتعود إلى السلطة المتعاقدة أصلا وستعاد إليها مع نهاية العمل بعقد الشراكة ولا يدفع أي مقابل عن ذلك. أما الأملاك المعادة فهي التي تعود للفائز بالعقد وهي ضرورية لكنها ليست لازمة لسير الخدمة. ويمكن التنازل عن ملكيتها لصالح السلطة المتعاقدة مع انتهاء العمل بعقد الشراكة مقابل تعويض تحدد إجراءاته بموجب العقد. أما الأملاك الخاصة فهي التي تعود ملكيتها للفائز بالعقد وهي ملحقة بسير الخدمة وتظل ملكا للفائز بالعقد بعد انتهاء العقد؛
- بالنسبة لشراكة بين القطاعين على نفقة عمومية، فإن الفائز بالعقد يتمتع بحقوق حقيقية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك. وتخوله هذه الحقوق صلاحيات واجبات المالك وفق الشروط والحدود المبينة في عقد الشراكة بهدف ضمان تخصيص المجال العمومي

والحفاظ عليه. وعند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين تعاد الأملاك إلى السلطة المتعاقدة وفقا للشروط المبينة في العقد.

المادة 39: نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، شريطة احترام التشريعات المعمول بها، على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة والمنجزة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن النواتج أو الديون المتأتية من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تمنع رهن ملكية عامة أو ملكية أخرى تشكل جزء من المجال العمومي.

المادة 40: فسخ العقد

يوضح عقد الشراكة بين القطاعين بشكل مفصل مختلف حالات فسخ التعاقد وطرق تعويض الشريك المتعاقد عند الاقتضاء. و يجب أن ينص العقد على حالات الفسخ بسبب الخطأ أو قوة قاهرة أو لصالح عام وذلك بالاتفاق فيما بين الأطراف.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة 41: النظام الجبائي والمالي

يخضع العقد في المجال الضريبي للتشريع المعمول به في موريتانيا. وعند الاقتضاء يمكن للحائز على العقد أن يستفيد من اعتماد بموجب مدونة الاستثمارات حسب النظام المعمول به وقت إسناد عقد الشراكة.

المادة 42: تسوية النزاعات

1. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين

تختص لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية حصريا بالبت في النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام هيئات التنظيم القطاعي عند الاقتضاء.

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره 15 يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تلقي الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات.

2. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تسوى النزاعات بين الأطراف بواسطة آليات تسوية النزاعات المتفق عليها ضمن العقد. و يجب أن يحث هذا العقد على المصالحة والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة في المجال الإداري. وبالنسبة للقطاعات التي تنظمها سلطة التنظيم فإنها تكلف برعاية المصالحة.

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يسند استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة وأمام الهيئات القضائية عند الاقتضاء.

الفصل السادس: أحكام انتقالية ختامية

المادة 43: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

المادة 44: أحكام انتقالية

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

يطبق هذا القانون على المساطر والعقود الجارية.

تظل الترتيبات التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص سارية المفعول وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية حتى نشر الترتيبات التنظيمية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 30 أكتوبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-012 صادر بتاريخ 16 يناير 2024 يتضمن إعادة هيكلة الشركة الموريتانية للكهرباء "صوملك".

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة هيكلة الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، وهي الشركة الوطنية ذات رأس المال العمومي التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 88-2001 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001، القاضي بفصل شركة سونلك إلى شركتين وطنيتين، وذلك بغرض تكييف تنظيمها وسير عملها مع متطلبات الجدوى والتنظيم المطلوبين في التشريعات القطاعية.

المادة 2: يعاد تنظيم صوملك إلى مجموعة من الشركات الوطنية، يشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة صوملك" وتخضع شركة صوملك الأم وشركاتها الفرعية لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة والقانون رقم 2001-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2001 المعدل والمكمل، المتضمن مدونة التجارة والقانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا.

المادة 3: تضم مجموعة صوملك:

- شركة أم أو القابضة، المسماة "صوملك الشركة الأم" «SOMELEC société mère»؛
- شركة فرعية مسؤولة عن أنشطة إنتاج ونقل الكهرباء وتسمى «SPT-Croupe SOMELEC»؛
- شركة فرعية مسؤولة عن أنشطة توزيع وتسويق الكهرباء في المناطق التي تغطيها الشبكة الوطنية المترابطة وتسمى «SDC-Groupe SOMELEC»؛
- شركة فرعية مسؤولة عن كهربة الريف وتسمى SER-Groupe SOMELEC

المادة 4: تهدف الشركة الأم أو القابضة، المسماة "صوملك الشركة الأم" «SOMELEC Société mère» إلى:

- توفير الخدمة العمومية في مجال الكهرباء باسم الدولة، وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الشركات التابعة للمجموعة، المنشأة بموجب هذا المرسوم ضمن أهدافها المؤسسية، بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية في المناطق الحضرية والريفية، وتركيب وتشغيل المنشآت ذات الصلة، وكذا أي نشاط آخر تكميلي أو ملحق ذي صلة؛
- أداء الوظائف التنظيمية المشتركة للمجموعة، والتي منها على وجه الخصوص: تسيير مشاريع التنمية والديون المعادة، ومدرسة المهن، ونظام المعلومات (البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات)، والتدقيق والرقابة على الميزانية، وتوريد الوقود.

المادة 5: يغطي مجال الشركة الفرعية المسؤولة عن أنشطة إنتاج ونقل الكهرباء والمسماة «SPT-Groupe SOMELC» أنشطة إنتاج ونقل الكهرباء بما في ذلك القيام في مرحلة انتقالية بمهام:

- التحكم الكهربائي وتسيير الترابط الكهربائي مع دول الجوار،
- شراء الطاقة الكهربائية المعدة للتوزيع العمومي في السوق الداخلية أو للتصدير، وذلك بصفتها مشتريا وحيدا لدى المنتجين.

المادة 6: تغطي الشركة الفرعية المسؤولة عن أنشطة توزيع وتسويق الكهرباء في المناطق التي تشملها الشبكة الوطنية المترابطة، و المسماة «SDC-Groupe SOMELEC»:

- أنشطة تسيير المحطات الفرعية والخطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض؛
- بيع الكهرباء للزبناء النهائيين، مستخدمي طاقة الجهد المتوسط و المنخفض.

المادة 7: تغطي الشركة الفرعية المسؤولة عن كهربة الريف، المسماة SER-Groupe SOMELEC، مجالات:

- النفاذ الشامل لسكان المناطق الريفية إلى الخدمات العمومية في مجال الكهرباء؛
- متابعة الشبكات الصغيرة المعزولة التي يتم تسييرها بموجب عقود تفويض للخدمة العمومية؛
- إنجاز و/أو استغلال الأنظمة الصغيرة للكهربة في الوسط الريفي.

المادة 8: يتم تحويل الأصول الثابتة والمنقولة لشركة صوملك وعمالها ومواردها الأخرى كأملاك لكل واحدة من الشركات الفرعية لممارسة أنشطتها المختلفة، حسب الاختصاص، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مدونة التجارة.

المادة 9: من أجل ممارسة أنشطتها، تعتبر صوملك الشركة الأم والشركات الفرعية الثلاث المذكورة أعلاه حاصلة على التراخيص المطلوبة لهذا الغرض بموجب أحكام قانون مدونة الكهرباء، وتسري أحكام البرنامج التعاقدي المعتمد بموجب القانون رقم 2001-25 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001، المتضمن تمديد البرنامج التعاقدي الثالث بين الحكومة والشركة الوطنية للماء والكهرباء "سونلك" على هذه الشركات الفرعية إلى أن يتم إقرار دفاتر الالتزامات الخاصة بأنشطة كل منها.

المادة 10: في حالة فتح رأسمال شركات المجموعة أمام القطاع الخاص، ستراعى في هياكل المساهمة وحقوق التصويت عليها المتطلبات المنصوص عليها في قانون مدونة الكهرباء حيث يتم ضمان تمكين واستقلالية المشغلين المكلفين بتسيير شبكات النقل والتوزيع، وحرية وصول الأطراف الأخرى إلى الشبكات المذكورة.

وستضمن النظم الأساسية لصوملك الشركة الأم والشركات الفرعية تمثيل عمالها ضمن هيئاتها المداولة،

في ظل نفس الشروط المتبعة في النظام الأساسي لشركة صوملك.

المادة 11: يجب اكتمال إقامة الشركات المنبثقة عن إعادة هيكلة شركة صوملك خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بِلال مسعود
وزير البترول والطاقة والمعادن
النانى أشروقه
وزير المالية
إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-135 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2024 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية معادن موريتانيا.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية معادن موريتانيا، المسماة فيما يلي "معادن موريتانيا".

المادة 2: تعتبر معادن موريتانيا شخصية معنوية تخضع للقانون العام وتتمتع في سير عملها بالاستقلالية المالية والإدارية.
توضع معادن موريتانيا تحت وصاية الوزير المكلف بالمعادن.
يقع المقر الرئيسي لمعادن موريتانيا في انواكشوط، ويمكنها استحداث فروع داخل البلاد أو الاعتماد على الهيئات اللامركزية أو غير الممركزة للدولة.

الفصل الثاني: المهام والصلاحيات

المادة 3: تتمثل مهام وصلاحيات معادن موريتانيا في:
- استغلال وتنظيم وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022؛
- الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا؛ من خلال هياكلها المتخصصة داخلها أو من خلال الشركات التي تشكل لهذا الغرض مع شركاء وطنيين أو أجانب؛
- بتنفيذ الأعمال التمهيدية التي تسمح بتحديد مناطق النشاط المعدني، بوسائلها الخاصة أو من خلال التعاقد مع الغير الخصوصي منه والعمومي؛
- القيام بكل تهيئة أو إنشاء أو أشغال ضرورية لتأهيل مواقع الاستغلال المعدني؛
- انجاز واستغلال كافة البنى التحتية التي تخدم مناطق النشاط في مجال الخدمات القاعدية الضرورية لإنجاز مهمتها، إما بوسائلها الخاصة أو من خلال الطرق التعاقدية التنظيمية بالتنسيق الوثيق مع القطاعات المعنية؛
- ضمان الولوج إلى الخدمات العمومية القاعدية في مواقع ومناطق الأنشطة المخصصة لها بالتنسيق الوثيق مع القطاعات المعنية؛
- العمل على تعميم الممارسات الجيدة وتكوين المستغلين؛
- وضع سجل يتم تحيينه سنويًا، يجرد جميع المستغلين الأهليين وشبه الصناعيين العاملين على التراب الوطني.
- تحصل معادن موريتانيا، خلال تنفيذها لمختلف المهام والصلاحيات، على دعم ومساعدة الجهات الإدارية التي تمكّنها من إنجاز مختلف مهام الخدمة العمومية التي تتولى مسؤوليتها، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

لإنجاز مهامها، يجوز لمعادن موريتانيا، عند الحاجة، تفويض بعض هذه المهام إلى متعاملين خاضعين للقانون العام أو الخاص، وطنيين أو أجانب.
تظل المهام العامة المتعلقة بالسيادة الوطنية والأمن والحالة المدنية تمارس من قبل إدارات الدولة وأجهزتها وفقاً للنصوص المعمول بها.
لا تمنع الترتيبات المذكورة أعلاه، تشييد منشئات وتجهيزات عمومية داخل أروقة ومواقع نشاط التعدين، بمبادرة من القطاعات الوزارية والهياكل اللامركزية وبوسائلها الخاصة.

المادة 4: لتحقيق غايتها المؤسسية، تتولى معادن موريتانيا في مجال مهمات تهيئة مناطق النشاط ما يلي:
أ- تخطيط وتنسيق وتنظيم وتهيئة وترقية برامج الاستصلاح المختلفة في مناطق الأنشطة؛
ب- التخطيط والتنسيق، فيما يتعلق بالمرافق العمومية وتشييد البنى التحتية اللازمة لإنتاج وتوصيل مياه الشرب، بأي وسيلة تعاقدية نظامية؛

ج- تخطيط وتنسيق المرافق العمومية وتشييد البنى التحتية في مناطق النشاط بما في ذلك على وجه الخصوص:
- البنية التحتية للسلامة والصحة والطرق؛
- البنية التحتية اللازمة لإنتاج الماء والكهرباء؛
- مد شبكات أنابيب مياه الشرب وإمدادات الكهرباء والصرف الصحي والاتصالات؛
- تحديد معالم المنافذ والطرق والمساحات في مناطق الاستغلال.

د- إصدار جميع الوثائق والرخص المتعلقة بأنشطة التعدين الأهلي وشبه الصناعي التي ينص عليها القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا ونصوصه التطبيقية؛

ه- إلزام الحائزين على الرخص الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا، وتسجيلهم أو اعتمادهم، خصوصا عن طريق عمليات التفتيش التي يقوم بها ممثلو معادن موريتانيا، بالتشاور مع الجهات المعنية.

المادة 5: في مجال الالتزامات والمهام البيئية والصحية والاجتماعية، تتولى معادن موريتانيا مزاولة أنشطة الاستغلال الأهلي وشبه الصناعي التي ينص عليها القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا طبقا للنظم والمعايير المعمول بها وعملا بأحسن الممارسات الوطنية والدولية المتبعة من أجل حماية وتسيير البيئة والنظافة الصحية والسلامة في الشغل بالتشاور مع الجهات المعنية.

تساهم معادن موريتانيا في المتابعة البيئية والصحية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في مختلف القطاعات المكلفة بالبيئة والشغل كل حسب مأموريته وصلاحياته.

تسهر معادن موريتانيا على مستوى كل موقع وكل رواق استغلال على تنفيذ الحائزين على الرخص والتراخيص لأحكام القوانين المتضمنة مدونة الشغل ومدونة البيئة والمدونة الرعوية وقانون التراث المادي واللامادي، ونصوصها التطبيقية وكذلك المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية التي لا تخالف القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المنظم للنشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب والمحدد للإطار القانوني لمعادن موريتانيا؛

كما تسهر، بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المكلفة بالمعادن والشغل والبيئة، على:

- القضاء على استخدام الزئبق في عملية معالجة الخامات المعدنية؛
- إعادة ترميم وتأهيل المواقع المتدهورة ومتابعة هذا العمل في حالة تفويض القيام به للغير.

تتأكد معادن موريتانيا، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالصحة والسلامة في الشغل من أن المواد الكيماوية والأدوات التي يستخدمها المستغلون وإجراءاتهم التنفيذية، تتفق مع معايير السلامة.

وستسهر كذلك، بمساعدة مديريات المعادن والتشغيل والعمل، على الاحترام الصارم للتشريعات في مجال الشغل وخصوصا الترتيبات التي تنظم تشغيل اليد العاملة الأجنبية.

المادة 6: من أجل تنفيذ خطط العمل التي تندرج في إطار مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسندة لها، يمكن لمعادن موريتانيا، في مجال الشراكة، إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المتفرعة عن الدولة ومع باقي الهيئات العمومية أو الخصوصية.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 7: تُدار معادن موريتانيا من طرف الأجهزة التالية:
- مجلس إدارة؛
- جهاز تنفيذي؛
- لجنة تسيير.

1- مجلس الإدارة

المادة 8: يدير معادن موريتانيا جهاز مداول يسمى مجلس الإدارة يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، القاضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية، والتي لا تخالف هذا المرسوم.

المادة 9: يتكون مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الرئيس، من 12 عضوا، هم:
1. ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
2. ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
3. ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
4. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
5. ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
6. ممثلين اثنين (2) عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
7. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
8. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
9. ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
10. ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
11. ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كل شخص لحضور اجتماعاته يرى فائدة في استشارته أو قدراته أو مؤهلاته في إنارة المواضيع المقدمة للبحث في جدول الأعمال.

المادة 10: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمأمورية من ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و في جميع الحالات، عندما يفقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية الصفة التي عين بموجبها فإنه يجري استبداله بنفس الكيفية للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 11: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة معادن موريتانيا مع مراعاة السلطات غير المخالفة لهذا المرسوم والمعترف بها لسلطة الوصاية وللوزارة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة.
وفي هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة حول المسائل التالية:

- الميزانية التقديرية؛
- التنظيم الإداري؛
- الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال وسلم الأجور؛
- دليل الإجراءات؛
- التسوية العملية والمالية والمحاسبية طبقا للنصوص المعمول بها؛
- البيانات المالية للسنوات المحاسبية وتوزيع نتائجها؛
- النظام الداخلي لمعادن موريتانيا؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- استثمار الأموال؛
- ترخيص اقتناء أو التنازل عن عناصر الأملاك غير المنقولة لمعادن موريتانيا؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الدلائل المرجعية وللخدمات التي يمكن أن تقدمها معادن موريتانيا للغير مقابل عوض؛
- الترخيص للمدير العام للتوقيع والمصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات. ويأخذ هذا الترخيص شكل تفويض يمنح للمدير العام؛
- المصادقة على مقترحات الرعاية؛
- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط المقدم من طرف المدير العام الذي يتضمن الحصيلة وحساب النتائج وكذلك حساب تسيير السنة المنصرمة والمشروع بالنسبة للسنة المقبلة؛
- المداولة حول مشتريات واقتناء السلع والخدمات مع مراعاة النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية؛
- منح علاوات للمديرين العامين وللعمال وكذلك للإداريين على أساس نتائج الأداء المتحققة خلال السنة المنصرمة.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.
تُرسل الاستدعاءات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة.
لا يداول المجلس بشكل صحيح إلا بحضور ثلثي أعضائه. و إذا لم يحصل هذا النصاب فإنه يمكن انعقاد اجتماع ثان للمجلس بشكل صحيح بعد مرور أربعة عشر (14) يوما بدون شرط حصول النصاب.
يتخذ المجلس قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة.
يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعى أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس إدارة معادن موريتانيا تعويضات الدورات والمزايا الممنوحة لرؤساء وأعضاء الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين (2) من أعضاء مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. تدون هذه المحاضر على سجل خاص معد لهذا الغرض مؤشر وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة.

2- لجنة التسيير

المادة 13: من أجل تنفيذ مهامه يستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير يعينها من بين أعضائه وتتكون من أربعة (4) أعضاء يكون الرئيس من بينهم وجوبا.
تكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3 الجهاز التنفيذي لمعادن موريتانيا

المادة 14: يُسيّر معادن موريتانيا مدير عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن. يساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد يُعين ضمن نفس الشروط. ويتم إنهاء وظائف المدير العام والمدير العام المساعد بنفس الطريقة.

المادة 15: يتمتع المدير العام بكامل السلطات التي تمكّنه من القيام بتنظيم وسير عمل معادن موريتانيا وتسييرها طبقا لمهامه دون المساس بالسلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 القاضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية. ويسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 16: في إطار مهمته العامة المحدد في هذا المرسوم، تتمثل مهام المدير العام في:

- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية لتنمية وسياسة معادن موريتانيا؛
- تنفيذ السياسة العامة لمعادن موريتانيا في إطار المبادئ التوجيهية التي يحددها مجلس الإدارة والسلطات العمومية؛
- إعداد خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات لمعادن موريتانيا؛
- إعداد الهيكل التنظيمي لمعادن موريتانيا وتقديمه للمصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة؛
- تقديم تقرير عن النشاط السنوي إلى مجلس الإدارة؛
- ضمان التسيير الجيد لكافة موارد معادن موريتانيا؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ مداولاته؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية بصفته آمر صرف ميزانية معادن موريتانيا؛
- تمثيل معادن موريتانيا أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- إبرام الاتفاقيات والصفقات طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على الحفاظ على التوازن المالي لمعادن موريتانيا.

يعتبر المدير العام مسؤولا عن تسيير وإدارة صندوق التضامن الاجتماعي الموجه لتغطية كافة المخاطر المرتبطة بممارسة نشاط التعدين الأهلي، المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 2022-026 سالف الذكر.

تحدد قرارات مجلس الإدارة شروط تنظيم وتمويل وتسيير هذا الصندوق.

المادة 17: لأغراض القيام بمهمته، يمارس المدير العام السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال، فهو يعين ويقيل، وفقا للهيكل التنظيمي والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال، وله أن يفوض للعمال التابعين له سلطة التوقيع على بعض الأعمال ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها. وهو يسيّر أملاك معادن موريتانيا.

وفي حالة الغياب أو الإعاقة، يحل المدير العام المساعد محله في ممارسة وظائفه.

الفصل الرابع: الميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 18: تتكون ميزانية معادن موريتانيا من:

الإيرادات:

- المخصصات والإعانات المقدمة من طرف الدولة؛
- عائد الإتاوة الإدارية على كل استغلال منجمي أهلي وارد في المادة 32 من القانون رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا؛
- الإيرادات المتأتية من تسويق الذهب؛
- الإيرادات المتأتية من منح التراخيص والاعتمادات؛
- الإيرادات المقبوضة مقابل الخدمات والسلع والأشغال التي تؤمنها معادن موريتانيا؛
- عائد استثمار الأموال؛
- القروض وغيرها من أشكال الاقتراض المبرمة لدى مؤسسات عمومية أو خصوصية؛
- الهبات والوصايا المقدمة من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ومن الشركاء الفنيين والماليين؛
- كل إيراد أو مخصص يمكن أن تستفيد منه.

النفقات

- الأجور والتعويضات والعلاوات المقدمة للعمال؛
- نفقات التسيير بكل أنواعها؛
- نفقات الاستثمار بكل أنواعها؛
- نفقات التكوين وتقديم الخدمات؛
- نفقات تعهدات التعاون والشراكة؛
- النفقات المرخصة بموجب القوانين والنظم المعمول بها؛
- تسديد الديون.

يتم إعداد الميزانية التقديرية لمعادن موريتانيا من طرف لجنة يرأسها المدير العام وتضم المسؤولين المعنيين في معادن موريتانيا.

المادة 19: يمسك محاسبة معادن موريتانيا مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام وبعد رأي متطابق من الوزير المكلف بالمالية. النظام المحاسبي المطبق على معادن موريتانيا هو نظام المحاسبة التجارية.

المادة 20: يعين مفوض الحسابات لدى معادن موريتانيا بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. وتتمثل مأموريته في التحقق من السجلات والصناديق ومحفظة وقيم معادن موريتانيا ورقابة صدقية الجرود والحصيلة والحسابات. وعلى هذا الأساس يمكنه القيام في أي وقت بإجراءات التدقيق والرقابة التي يراها مناسبة ويقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس الإدارة.

الفصل الخامس: عمال معادن موريتانيا

المادة 21: يخضع عمال معادن موريتانيا لنظام أساسي للعمال، طبقا لترتيبات مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل، يصادق عليه مجلس الإدارة.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية

المادة 22: يتم فور نشر هذا المرسوم نقل جميع الأملاك (أصولا وخصوما) التابعة لشركة معادن موريتانيا التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 2020-065/ و.أ. الصادر بتاريخ 28 مايو 2020 إلى الوكالة الوطنية معادن موريتانيا موضوع المرسوم الحالي.
يتم تحويل عمال الشركة الوطنية معادن موريتانيا تلقائيا إلى الوكالة الوطنية معادن.

الفصل السابع: ترتيبات نهائية

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2020-065/ و.أ. الصادر بتاريخ 28 مايو 2020 المتضمن إنشاء شركة معادن موريتانيا.

المادة 24: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
تيام اتيجاني
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
كوديورو موسى انكتور

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-029 صادر بتاريخ 20 فبراير 2024 يتضمن النظام الأساسي لمهنيي الفن في موريتانيا.

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام الأساسي لمهنيي الفن في موريتانيا.

المادة 2: وفقا للمعنى المقصود في هذا المرسوم يعتبر فنانا مهنيا كل شخص طبيعي موريتاني الجنسية أو أجنبي مقيم بصفة قانونية في موريتانيا، ينتج أو يشارك بأدائه في إنتاج أو إعادة إنتاج أعمال فنية ويساهم في تنمية الفن والثقافة ويمارس بشكل دائم أو بدون انتظام نشاطا أو عدة أنشطة فنية معوضة.

المادة 3: وفقا لترتيبات هذا المرسوم يعتبر فنا كل إبداع أو ابتكار أو تعبير ناتج عن خيال الإنسان يحمل قيمة جمالية، مهما كان نوع ذلك التعبير.

ويمكن لهذه القيمة الجمالية أن تكون نابعة من أعمال فكرية، أو الإنتاجات الثقافية التقليدية أو المعاصرة، أو الأداء الفني أو التجليات المشابهة.

المادة 4: لا ينطبق هذا المرسوم على:
- مهن الصناعة التقليدية؛
- فنون الطبخ؛
- أنشطة النشر وإنتاج الكتب؛
- إنتاج الصوتيات والفيديوهات والصور الفتوغرافية، إذا كانت في إطار الأعمال الصحفية والمجالات ذات الصلة.

المادة 5: يجب على كل فنان أن يمارس على الأقل أحد الأنشطة الفنية التالية:
- التأليف والتلحين والتنسيق الموسيقي وديسك–جوكي وتصميم الرقص؛
- الأداء الفني والأداء الموسيقي، والغناء، والأداء الإيقاعي، والرقص؛
- كتابة السيناريو، الإخراج السينمائي، الكتابة المسرحية، والإخراج المسرحي، والتمثيل؛
- الكوميديا، وتأدية ألعاب الخفة، وتحريك الدمى، والألعاب البهلوانية؛
- الفن التشكيلي (الرسم، والنحت، والكاريكاتير، والخط، وتشكيل الفسيفساء)؛
- الفنون البصرية (الرسوم الجدارية، التصوير الفوتوغرافي، التصميم، الرسم الرقمي، التركيب الفني للفيديوهات)؛
- أو أي نشاط يصنف كنشاط فني من طرف مجلس مهنيي الفن في موريتانيا الوارد في الفصل السادس من هذا المرسوم.

الفصل الثاني: الحقوق والحريات الفنية:

المادة 6: لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط فني وحرية الولوج لمختلف الأنشطة الفنية.
لا يمكن إجبار أي شخص على التنازل عن شغفه الفني، إلا بقوة القانون.

المادة 7: لا يمكن لأي فنان أن يتعرض لتمييز سلبي لكونه فنانا.

المادة 8: يحق لكل فنان إنتاج أعمال فنية، أو المشاركة في إنتاجها، أو تأديتها، أو تنفيذها، أو إعادة إنتاجها، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: يحق للفنان اختيار نشاطاته الفنية بكل حرية، وإنشاء شركات أو جمعيات وتكتلات فنية مهنية أو نقابية طبقا للشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 10: يحق لكل فنان التعبير بكل حرية عن أفكاره وآرائه من خلال أعماله الفنية مع احترام قيم وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الماد 11: تضمن الدولة للفنانين صون كامل الحقوق المتعلقة بالتأليف والحقوق المجاورة، وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة بالامتيازات المادية والمعنوية المتعارف عليها في المهنة طبقا للنظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 12: تعمل السلطات العمومية على ترقية الفن من خلال خلق منشآت متاحة لمختلف الفنانين ومخصصة للإنتاج والبث والتوزيع وتقديم العروض والمنتجات الفنية.

المادة 13: يقوم مجلس مهنيي الفن في موريتانيا المشار إليه في الفصل 6، باستحداث الآليات المناسبة لدعم الفنانين والعاملين في مجال الفنون بما في ذلك إمكانية الولوج للآليات الوطنية للضمان الاجتماعي والصحي.

المادة 14: لضمان ترقية الفنانين ذوي الإعاقة، تضع السلطات العمومية استراتيجيات وسياسات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة لهذه الفئة الاجتماعية.

المادة 15: تدمج السلطات العمومية ترقية وتنمية الفن في استراتيجياتها العامة التنموية والاقتصادية، البشرية والاجتماعية.

المادة 16: تلزم الدولة من خلال الهيئات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترقية وحفظ التراث الفني والثقافي الممثل من قبل الفنانين التقليديين. تهدف هذه الإجراءات إلى دعم الإبداع ونقل المعارف التقليدية وضمان التقدير والاعتراف بدور الفنانين التقليديين في الحفاظ على الموروث الثقافي الوطني.

الفصل الثالث: واجبات الفنانين

المادة 17: يجب على كل فنان العمل على:
- السعي إلى إثراء الموروث الثقافي الوطني والعالمي؛
- السهر على حفظ وترقية التراث الثقافي الوطني وكذلك تعزيز الحوار بين الثقافات؛
- العمل على الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلم واللحمة الاجتماعية؛
- ترقية ثقافة التسامح وقيم العدالة الاجتماعية و الإنصاف؛
- المشاركة النشطة في نشر المعلومات والمعارف وثقافة المواطنة.

المادة 18: يدافع كل فنان عن الهوية الثقافية الوطنية ويلتزم بالتحلي بالسمعة المنطوية على النزاهة في مجاله، وغرس المثل العليا في جميع الظروف، والحرص على المصلحة العامة، واحترام النظام العام.

المادة 19: لا يمكن للفنان أن يوقع سوى أعماله. أي انتحال يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 2012-038 بتاريخ 17 يوليو 2012 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الفصل الرابع: العقوبات التأديبية

المادة 20: كل تقصير من طرف الفنان اتجاه واجباته المنصوص عليها في هذا المرسوم يعتبر مخالفة تأديبية.

المادة 21: تطبق العقوبات التأديبية التالية على الفنانين:
- الإنذار؛
- الحرمان المؤقت أو الدائم من المشاركة في الأنشطة الفنية الوطنية؛
- الحرمان المؤقت أو الدائم من عضوية لجان التحكيم؛
- سحب البطاقة المهنية.

المادة 22: يتم البت في العقوبات المذكورة في المادة 21 من هذا المرسوم من قبل مجلس مهنيي الفن في موريتانيا المشار إليه في الفصل 6.

الفصل الخامس: بطاقة الفنان

المادة 23: تحدد صفة الفنان المهني ببطاقة تصدر عن مجلس مهنيي الفن في موريتانيا.

المادة 24: لا تتعدى صلاحية بطاقة الفنان سنتين (02) بالنسبة للفنان الموريتاني وسنة واحدة (01) بالنسبة للفنان الأجنبي المقيم في موريتانيا.

المادة 25: يجب أن يحتوي ملف الترشح للحصول على بطاقة الفنان المهني على أحد العناصر التالية:
- شهادة عليا في اختصاص فني أو مجال مشابه؛
- شهادة تكوين متوسط لا يقل عن سنتين (02) في اختصاص فني؛
- إفادة توثيق اكتساب خبرة لا تقل عن خمس سنوات (05) في مجال فني، أو من يثبت انتماؤه لفئة الفنانين المشار إليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

يتم تحديد بقية عناصر الملف في إطار مساطر مجلس مهنيي الفن في موريتانيا.

المادة 26: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة شروط منح وتجديد وتعليق وسحب بطاقة الفنان وكذا مساطر الحصول على إفادة توثيق اكتساب خبرة.

الفصل السادس: مجلس مهنيي الفن في موريتانيا

المادة 27: يتم تعيين مجلس مهنيي الفن في موريتانيا لمأمورية من ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة، ويتكون المجلس من ثمانية (08) أعضاء وذلك على النحوي التالي:

- أربعة (04) أعضاء من ضمنهم الرئيس يختارهم الوزير المكلف بالثقافة؛
- أربعة (04) أعضاء يتم اقتراحهم من طرف التكتلات الفنية أو التنظيمات النقابية العاملة في مختلف المجالات الفنية.

المادة 28: يحدد تنظيم وآليات سير مجلس مهنيي الفن في موريتانيا بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل السابع: العقود الفنية

المادة 29: يمكن أن تبرم عقود فنية، بين فنانين أفراد وفرق فنية، أو شركات أو تجمعات فنية، من جهة، ومؤسسات وهيئات عامة أو خاصة، من جهة أخرى، طبقا للشروط محل اتفاق الأطراف.
يمكن أن تتضمن هذه العقود تنفيذ مهمة فنية محددة، أو مدة زمنية محددة من أجل إنجاز مشروع فني خاص، وتخضع للنظم المعمول بها، وعلى وجه الخصوص قانون الالتزامات والعقود الموريتاني.

المادة 30: يجب أن تسجل العقود الفنية لدى المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 31: إذا كان العقد الفني جماعيا، يشتمل على فرقة فنية، يجب أن يتضمن لائحة بأسماء الفنانين المشمولين فيه مع التعويضات المالية الفردية.

الفصل الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 32: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 33: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
أحمد سيد أحمد أج

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01177 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2024 المتضمن ترميز الإعفاءات الجبائية والجمركية الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعتبر حسب مفهوم هذا المقرر استثناء من النظام الجبائي المرجعي كل إعفاء كلي أو جزئي وأي إعفاء منصوص عليه في الاتفاقيات والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: يتم ترميز الإعفاءات في مجال الضرائب غير المباشرة والأنظمة الاستثنائية للضرائب الممنوحة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفقا للجدول المرفق.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
كوديورو موسى انكنور

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2024-134 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2024 يتضمن تعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 أغسطس 2024، بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير المنتدب

- **مدير الديوان:** مامادو عبدولاي جالو، الرقم الوطني للتعريف: 6739770588، مفتش ضرائب وعقارات، الرقم الاستدلالي: 066556S.

المديرية العامة للميزانية

- **المدير العام:** أحمد محمد آب، الرقم الوطني للتعريف: 9318608223، مهندس رئيسي في المعلوماتية، الرقم الاستدلالي: 083459Q.
- **المدير العام المساعد:** الحسين موسى واد، الرقم الوطني للتعريف: 9428795373، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي: 055223Z.

المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
كوديورو موسى انكنور

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

تصريح بإعلان ضياع رقم 2024/3831

في يوم الثلاثاء، الموافق للخامس والعشرون يونيو لسنة ألفين وأربعة وعشرين.

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: محمد محمود محمد المصطفى أحمد مولود، المولود سنة 1985 في كيفه، الحامل ب. ت رقم 8216681239، القاطن في انواكشوط، بناء على إفادة إعلان ضياع رقم: 3370/م/م.م/2024 صادرة بتاريخ 2024/04/15 عن المفوضية المركزية لشرطة مقاطعة عرفات.

أن وثائق القطعة الأرضية رقم 1700 بعرفات حي (F. Modifié) موضوع السند العقاري رقم 2011/8/11/14953 ضائعة عليه.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للعني.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/6196

في اليوم الجاري، الموافق للسابع من أكتوبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين

وبناء على عقد البيع رقم 2023/3873 المكون من ثلاث صفحات والصادر بتاريخ: 2023/09/27 عن مكتبنا بين كل من السيد: محمد ولد عبد الله ولد أنويكظ، نائبا عن ابنه القاصر، محمد الأمين ولد محمد ولد أنويكظ (البائع من جهة)، والسيد: محمد السالك الحاج المختار (المشتري من جهة أخرى).

وبناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2024/07/03 عن مفوضية الشرطة بالسبخة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: عاليو دمب با، المولود سنة 1954 في أنكوما، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 4620471811 للسند العقاري رقم: 17119 المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 179 بالحي: K Ext Sect 2 بتفرغ زينة والذي يحل اسم: المصرح المنوه به أعلاه.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: عاليو دمب با، المولود سنة 1954 في أنكوما، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 4620471811، القاطن في انواكشوط.

وصرح بضياع للسند العقاري، رقم: 17119 المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 179 بالحي: K Ext Sect 2 بتفرغ زينة والذي يحمل اسم: المصرح المنوه به أعلاه.

وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا. بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

وثيقة إيداع رقم 2024/06773

في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من أكتوبرسنة ألفان وأربعة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني: 1912512335، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، رقم 0738 بتاريخ 2024/10/18 الصادر عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، والمتضمن إعلان فقدان السيد: سيدي محمد أبوبكر العربي، المولود سنة 1960 في بوتلميت، صاحب الرقم الوطني: 1080056880 للسند العقاري رقم 18526.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

وثيقة إيداع رقم 2024/06805

في يوم الأربعاء الموافق السادس من نوفمبر سنة ألفان وأربعة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: محمد عبد الله التندغي أياهي، المولود سنة 1984 في عرفات، صاحب الرقم الوطني: 1120051435، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، رقم 166 صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية بتاريخ 2024/11/05، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد عبد الرحمن أحمد باباه، المولود سنة 1976 في بوتلميت، للسند العقاري رقم 0709 دائرة اترارزة.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/11124

في يوم الثلاثاء 27 من شهر ربيع الأول 1446، الموافق 01 أكتوبر 2024.

صرح لنا نحن ذ/ أحمد ولد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: عيسى محمد احيد جوب، المولود سنة 1955 في كيفه، رقم التعريف الوطني 4804869102.

بأن القطعة الأرضية رقم 09 الواقعة بالحي H8 بمقاطعة السبخة، ذات السند العقاري رقم 1987 ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

إعلان ضياع رقم 2024/20782

في يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين من شهر يوليو من سنة ألفين وأربعة وعشرين

نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط

أن السيد: محمد الطاهر محمد الأمين باريه، المولود سنة 1975 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 7715515510.

صرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم 13864 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 2951 حي Ph. 11. Ext Ouest. Sect 1 السبخة.

وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءتها له.
****

رقم FA01000035220620230665 6
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإرشاد البيئي للتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: بيئي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تامشكط- الحوض الغربي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. وتأكد من استخدامها بشكل مستدام. وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة تغير المناخ.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): جد الب الب
الأمين (ة) العام (ة): أمانه أحمدو الذهبي
أمين (ة) المالية: الب جد الب
****

رقم FA01000032230820230694 4
بتاريخ: 2023/08/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية القدوة للإخاء والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامين المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2.الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبدول آبو ألفا
الأمين (ة) العام (ة): آمدو الحسن صو
أمين (ة) المالية: فاتمتا أحمد صو
****

رقم FA01000021270720220298 7
بتاريخ: 2022/08/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أبواب الجنان الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد السالك بي
الأمين (ة) العام (ة): إنجيه بلال أمبيريك
أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد المختار أم فج
****

رقم FA00008010324191020220604 0
بتاريخ: 2023/04/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة تسرب البنات من المدرسة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محفوظ سعيد بوبو
أمين (ة) المالية: فاطمة سيد أحمد اعليلوات
مرخصة منذ: 2008/12/03

****

رقم FA01000024110920230705 5
بتاريخ: 2023/09/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بيوت الله، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: بناء وصيانة ونظافة المساجد
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2.سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد المختار الدخوه الدخوه
الأمين (ة) العام (ة): يعقوب محمد احمود عبد القادر
أمين (ة) المالية: مريم اشريف أحمد جد

****

رقم FA01000021061020220361 6
بتاريخ: 2022/10/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدعم الفعال، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية المنسجمة للسكان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد سيد أحمد أباه
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد المختار
أمين (ة) المالية: الزيره محمد لحوار عبده
مرخصة منذ: 2014/07/07

****

رقم FA01000021211120220513 7
بتاريخ: 2022/12/12
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الساعين إلى الخير الشبابية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة محمد الأمين اعمرن
الأمين (ة) العام (ة): حياتي السالم سالم
أمين (ة) المالية: خديجة شكرود أحمد

****

رقم FA01000034250720240898 5
بتاريخ: 2024/07/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اجان للصيد الرياضي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الصيد البحري الرياضي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. محاربة تغير المناخ.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي الحضرامي
الأمين (ة) العام (ة): الحضرامي اسويدي
أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد

****

رقم FA0100003620072022027780
بتاريخ: 2022/07/20
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التفاهم الشبابية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد جبريل صو
الأمين (ة) العام (ة): جيبي محمد صو
أمين (ة) المالية: فاطمة حمزة تامبادو
مرخصة منذ: 2012/03/25
****

رقم FA0100002124072022029140
بتاريخ: 2022/08/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإرشاد لحماية الطفل ومكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حماية الطفل ومكافحة الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المصطفى عبد الله عبد القادر
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم محمد سالم محمود الحاج
أمين (ة) المالية: داده المصطفى عبد القادر
****

رقم FA0100002320122023075980
بتاريخ: 2023/12/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة دعم صحة الطفل وحماية الأسرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية (دعم صحة الطفل- حماية الأسرة)
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة يعقوب المصطفى
الأمين (ة) العام (ة): عيشانه محمد سيلومه
أمين (ة) المالية: سارة يعقوب المصطفى
****

رقم FA0100003607092023070820
بتاريخ: 2023/09/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إنماء، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1 مكافحة الأمية. 2 نشر الوعي الثقافي. 3 عون المحتاجين. 4 مكافحة التسرب المدرسي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: تفرغ زينه
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن أحمد ئيل
الأمين (ة) العام (ة): عبد المؤمن محمد باقيه الله
أمين (ة) المالية: أبوبكر أحمدو انبوي اشريف
****

رقم FA01000025020920240918 3
بتاريخ: 2024/09/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
الرؤية لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحفاظ على المكتسبات.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الحد من عدم المساواة. 3. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اعويشة محمد
الأمين (ة) العام (ة): عثمان امخيطير
أمين (ة) المالية: سيدي محمد بادي
****

رقم FA01000021110220240786 0
بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
منظمة التنمية من أجل مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية- إجتماعية- صحية- زراعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ختاري يب يب
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله ختاري يب
أمين (ة) المالية: فاطمة محمدي محمد عبد الله
****

رقم FA01000036200620230663 6
بتاريخ: 2023/06/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
جمعية شباب التوعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1 العمل الإجتماعي 2 التوعية- التحسيس
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد بوكيري
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد حدمين
أمين (ة) المالية: محمدو أحمد سيدي
****

رقم FA01000024200520240859 7
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
منتدى المعارف والإبداعات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنمية المعارف وتشجيع الإبداع في كل المجالات العلمية والفكرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عم الأمين محمد علي
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد الأمين لولي
أمين (ة) المالية: ساجدة محمدن اسليمان

****

رقم FA01000022130520240856 6
بتاريخ: 2024/05/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون في سبيل الله للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): توتو عالي عبدي
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة ابن عمر
أمين (ة) المالية: حبري عالي عبدي

****

رقم FA01000036190520240855 7
بتاريخ: 2024/05/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب البالد للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: *دمج الشباب في الأنشطة الثقافية والرياضية. *ترقية العمل الشبابي الجمعوي والرياضي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيداتي حمود محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد أمبارك
أمين (ة) المالية: فاتو الشيخ جالو

****

رقم FA01000023280420240880 5
بتاريخ: 2024/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تصدق ولو بشق تمرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الأعمال الخيرية الصحية والإنسانية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة محمد الشيخ كنكو
الأمين (ة) العام (ة): ديده أحمد سالم أسويد أحمد
أمين (ة) المالية: خديجة أحمد أسويدي

****

رقم FA01000024040320240805 7
بتاريخ: 2024/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة من أجل التعليم للجميع والصحة البيئية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في تحسين جودة المنظومة التربوية عبر تقديم دروس التقوية وتعزيز قدرات العاملين في حقل التعليم. تنظيم

دروس في محو الامية لصالح النساء العاملات في الأنشطة المدرة للدخل وتكوين تلاميذ المحظرة في اللغة. تكوين الشباب الضعفاء عديمي الشهادات بالمعلوماتية أو بمهن قطاع غير مصنف وذلك لغرض دمجهم مستقبلا في سوق العمل. المبادرة في تنظيم حملات التحسيس والإعلام حول التغير المناخي والعوامل المسببة لتدهور الوسط الطبيعي، والبيئة المباشرة للسكان المحليين. التحسيس حول الممارسات السيئة، التي تكون مصدرا للتلوث والامراض المرتبطة بسوء إستغلال البيئة. التحسيس حول التغير المناخي ولأثره على الصحة البيئية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: كيهيدي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة بيدي ساوو
الأمين (ة) العام (ة): خديجة بون عمر لي
أمين (ة) المالية: سيدو إبراهيم اتيام

****

رقم FA01000021030520240848 9
بتاريخ: 2024/05/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأخوة والعمل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف الجمعية وفي ظل النظم والقوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى ما يلي: 1 التوعية والتحسيس بضرورة العمل ونبذ الكسل والإعتماد على الذات. 2. خلق مشاريع صناعية وزراعية كالنسيج والخياطة وزراعة الخضروات. 3 مد يد العون و المساعدة للتجمعات القروية والنسوية في كلما من شأنه النهوض بالمجتمع. 4 التوعية الصحية، وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال. 5. محاربة ظاهرة الخفاض وما يترتب عليها من مخاطر.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اكدرنيت أم لحياظ
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم محمد فال البكاي
الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيد الامين
أمين (ة) المالية: أميمتنا سيد أحمد البكاي

****

رقم FA01000024040420240825 4
بتاريخ: 2024/04/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للدراسات القانونية والسياسية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: *نشر الوعي القانوني وتشجيع البحث العلمي في المجالات القانونية والسياسية. *إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنظومة التشريعية والتنظيمية والمؤسسات السياسية. *التعاون مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية في مجال تعزيز و تطوير البحث العلمي. *تدريب الطلاب والباحثين في مجالات العلوم القانونية والسياسية. *التعاون مع المراكز البحثية، والمؤسسات الحكومية والدولية العاملة في مجال البحث العلمي، خصوصا في المجالات القانونية والسياسية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الحزام الأخضر N0060G- تفرغ زينه- موريتانيا
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لالة محمد كابر محمد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): حرمة محمد نعمه العباس
أمين (ة) المالية: العبد أمبارك الخير

****

رقم FA01000021251020240951 8
بتاريخ: 2024/10/28
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تيمريس، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى الرفع من مستوى الطبقات الهشة من خلال هذه النقاط: *المحافظة على البيئة عن طريق التحسيس بخطورة التلوث البيئي. إدماج قضايا البيئة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة. *النهوض بالخدمات الصحية الضرورية. *التحسيس المستمر بخطورة الأمراض الفتاكة. *ضرورة الوقاية عن طريق استعمال الكمامات. *تنظيم قوافل صحية للطبقات الهشة خاصة. *محاربة الأمية. *محاربة التسرب المدرسي. *تمويل مشاريع مدرة للدخل، خاصة للطبقات الهشة. *محاربة الفقر بشتى انواعه. *تنظيم السقايات الشهرية. *كفالة الأيتام.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد فاضل سيدي عثمان سيدي عثمان
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن حمادي اميمو
أمين (ة) المالية: محمد سالم أحمد يعقوب عبد الله

****

رقم FA01000210407202306691
بتاريخ: 2023/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جواهر للمساهمة بالتنمية والنهوض بالمرأة والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف الجمعية إلى: *العمل على توعية المرأة ودمجها في الحياة النشطة بوصفها عنصر فاعل ومحوري في المجتمع من خلال تكوينها وتأطيرها وجعلها في مراكز صنع القرار. *تغيير النظرة الدونية التي ينظر بها للمرأة بصورة خاصة. *العمل على خلق فرص تساعد في إيجاد دخل للفتيات، خاصة اللاتي لم يحالفهن الحظ في متابعة دراستهن أو لم يدرسن أصلا. *محاربة العنف ضد الفئات الهشة من المجتمع (المرأة والطفل). *محاربة الفقر من خلال تكوينات تساعد الفئات الشابة في إمتلاك مهارات وحرف تساهم في زيادة دخلهم المادي. *التحسيس والتوعية بأهمية ضرورة المحافظة على البيئة والصحة من خلال نشاطات توعوية دورية وموسمية. *التوعية بأهمية التكوين المهني وماله من دور بارز في التشغيل، خاصة مع تنوع وتجاذب سوق العمل
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة محمد كابر محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): زينب محفوظ حيد
أمين (ة) المالية: عائشة محمد الأمين اعبيدي

****

رقم FA01000036020120230548 3
بتاريخ: 2023/01/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأخيار للطفولة والبيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: بيئية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، و التعميمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي محمد أحمد المراد
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ أحمد المنفعة
أمين (ة) المالية: اسلمهم محمد عبد الله اعل ولد أحمد

****

رقم FA0100002125072022029 20
بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية امامه للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امامه عثمان هنون

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن محمد الحسين بكار

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد الحسين

مرخصة منذ: 2016/12/08

****

رقم FA0100003622022023060 54
بتاريخ: 2023/02/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة العلماء الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحصين المجتمع من التطرف والغلو والانحراف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.2.الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اباه عبد الله عبد الله اباه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ صالح هاشم

أمين (ة) المالية: سيد اعمر سيدن البكاي

مرخصة منذ: 2020/12/16

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** **---------** **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى